



21 JAN 2019

المحافظ العام

00895

21 دجنبر 2019

إلى

السادة المحافظين على الأموال العقارية

مذكرة عدد 2019/01

الموضوع: في شأن قانون المالية لسنة 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أتمنى إلى علماكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربوع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) الظاهر الشريف رقم 1.18.104 الصادر في 12 من ربوع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019.

وقد نص القانون المذكور في المادة 7 منه على تفاصير وتنعيم مجموعة من المواد الواردة في المدونة العامة للضرائب مع إضافة مواد أخرى جديدة، حيث تضمنت هذه التعديلات بعض المستجدات ذات الصلة بعماليكم ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بشروط الإعفاء من وجبات المحافظة العقارية في إطار مشاريع السكن الاجتماعي، وذلك المتعلقة بالعقود والمحروقات الخاصة لإجراء التسجيل.

أولاً: المستجدات المتعلقة بشروط إعفاء المشاريع المتجزة في إطار برنامج السكن الاجتماعي.

1- إضافة البند "ج" إلى المادة " 93 - ١ " والذي خصص لتنظيم الشروط والإجراءات المتعلقة باقتناص السكن الاجتماعي من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تم التنصيص أساساً على ما يلي:

- وجوب إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف المؤن.

- إلزامية الإشارة في عقد البيع إلى ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنها وسمينا من الرتبة الأولى ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة والغرامات والذئاب عند الاقتضاء.

بسم

- وجوب تضمين عقد الإجارة المتهبة بالتمليك التزام الشخص المتهبي بأن يخصص المسكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد.
- إتاحة الامكانية لمؤسسة الانتeman أو الهيئة المعترفة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار داخل أجل الأربع سنوات الأولى، بأن تبرم داخل أجل أقصاه 60 يوماً عقد الإجارة المتهبة بالتمليك مع مستفيد آخر وفق نفس الشروط السابقة.
- 2- إضافة فقرة جديدة إلى المادة "XVI-247-ألف" المخصصة للامتيازات الممنوحة للمتعثرين العقاريين، والتي خولت للمتعثرين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن 100 سكن اجتماعي بالوسط القروي، وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالمدونة العامة للضرائب.
- 3- إضافة البند رقم 7 إلى المادة "XVI-247-جيم" والذي نص على تمديد أجال سريان مفعول الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمتغثرين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الأجال المحددة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ، وذلك ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسحورة توسيع ضريبية من طرف إدارة الضرائب.

ثانية: المستجدات المتعلقة بالعقود الخاصة للتسجيل.

- 1- تغيير المادة "127-ألف-ألف" من المدونة العامة للضرائب، من خلال توسيع نطاق العقود الخاصة وジョبا لإجراء التسجيل، بحيث أصبحت صيغة هذه المادة كما يلي:

المادة 127: الاتفاقيات والمعررات الخاصة لإجراء التسجيل

 - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

الف: جمع الاتفاقيات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت الدارج بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسما (نوبيقي أو عدلي أو عברי، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

 - 1- التقويات ...;
 - 2- الإيجار ...;
 - 5- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصنفه;
 - 6- الاسترجاع في بيع التناها :
 - 7- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العثارات :
 - 8- الالتزامات والاعتراضات بالدينون وحوالات الدينون :
 - 9- الوكلالات كيفما كان نوع الوكالة :
 - 10- المخالفات عن شراء العقارات.

2- تتميم المدونة العامة للضرائب بال المادة 126 المكررة والتي تضمنت مقتضى جديدا يتمثل في اخضاع العقود المحررة بالخارج لإجراء التسجيل، بحيث تم التنصيص فيها على ما يلي:

" تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالغرب:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالغرب:

- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالغرب ..."

وإذ أوصيكم عبر بريدكم الإلكتروني بنسخة من القانون المشار إليه أعلاه قصد الاطلاع على تفاصيل المستجدات أعلاه وكلها باقي المقتضيات المضمنة به، أطلب منكمأخذها بعين الاعتبار عند دراسة والبت في القضايا الواردة عليكم، مع الرجوع إلى في شأن الصعوبات التي قد تتعارضكم عند التطبيق.

متحمس

والسلام.



حميد الرببيسي